

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٣١٢٠٩/ب  
تاريخ الصادر: ١٤٢٩/٠٧/٢٧  
المرفقات: ٢ لفة



برقية

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لديوان المظالم

- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-


أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (السادسة والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ، لتصبح بالنص الوارد بالقرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





قرار رقم : ( ٢١٦ )

وتاريخ : ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٩٤٧٣/ب وتاريخ ١٤٢٩/٥/٩ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٣٣٦٢/٤٢/١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦ هـ ، في شأن طلب تعديل نص المادة (٦٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (السادسة والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، ولهم في سبيل

ذلك ما يأتي :





- ١ - البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها ، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ، وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها .
  - ٢ - الاستعانة بالجندي أول والجندي في واقعة الضبط ، والتوقيع على المحاضر المتعلقة بهذه الجرائم .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء



ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
مركز الوثائق  
سبغ برقم: ٣١٢٠٩٠  
٢٠١٤ ٩٧ / ٩٧٥

بشارة الرضوان



٢٠١٤ / ٥ / ٣٠

الرقم: م/٤٥

التاريخ: ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ

بسم الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (١٢٢/د) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثمانون) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (السادسة والستون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ لتصبح بالنص الآتي:

"المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية،

لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف ضبط الجنائي في جميع

أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولهم في سبيل ذلك

ما يأتي:

٤٥ / ٢ لعا / ١٤٢٩ م

(٢)

١ - البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في

هذه الجرائم، وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

٢ - الاستعانة بالجندي أول والجندي في واقعة الضبط، والتوقيع على المحاضر

المتعلقة بهذه الجرائم".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ  
مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز